محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٧٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

د. محمد فريحـات، د. عـــرار خريـــس، أحمـــد المومنـــي، محمـــد طلال الحمصـــي،

التمييـــــــــــــــــــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــــــــــــــــــز :-

وكيلـــــــــه المحامـــــي

المميـــــــــــــــز ضـــــــــــــــده :-

الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــام .

التمييـــــــــــــــــــــــــــــز الثانـــــــــــــــــــــــي :-

---

المميـــــــــــــــــــــــــــــز :-

مساعـــــد النائـــب العـــام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى .

المميـــــــــــــــــــــــــــــز ضـــــــــــــــدهـــــــــم :-

---

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

قـــــــدم في هذه القضية تمييزان **الأول** بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ **والثانـــي** بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/١٩٣ تاريـــخ ٢٠٠٥/٤/١٤ **القاضـــــــي بمـــــا يلـــــــي** :-

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز الأول بمـــــا يلـــــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز عامر بجناية القـــتل القصد حيث ثبت من البينات الفنية والطبية وخاصة ما ورد في شهادة شاهد النيابة الطبيب عندما دعته المحكمة للمناقشة في جلسة ٢٠٠٣/٦/١٣ حيث ذكر : شاهدت حرق حول جرح المدخل ولم أشاهد حوله جلد نظراً لفقدان الجلد .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى برفض وعدم إجابة طلب وكيل الدفاع المميـــز بخصوص طلب إجراء الخبرة الفنية من قبل خبير أو خبراء أسلحة .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث لم تأخذ بتقرير الطبيب الشرعي والكشف على الجثة .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار المميز بحالة دفاع شرعي كما ورد في بينات النيابة والدفاع .

٥- تصديق القرار بالنسبة إلى المتهم

لهـــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــــــص أسبـــــاب التمييـــــز الثانـــــــي بمـــــا يلـــــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بقرارها حيث جاء مخالفاً للقانون والأصول إذ أن الثابت من البينات المقدمة في الدعوى ارتكاب المميز ضده الثاني لجناية القتل المسنده إليه .

lawpedia.jo

٢- وبالتـــناوب فقـــد أخطأت المحكمة بقرارها بإعلان براءة المميز ضده من جناية التدخل بالقتل إذ أن البينات المقدمة في الدعوى قد جاءت متناسقة وواضحة وتؤكد التهمة المسندة إليه .

٣- وبالتناوب فقد جانبت المحكمة الصواب بقرارها بتعديل وصف التهمة مـــن جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد للمميز ضده الأول إذ أن ظروف الدعوى والبينات المستمعة تؤكد توافر عناصر وأركان جناية القتل العمد .

٤- وبالتـــناوب فإن القرار المانح للأسباب المخففة التقديرية لم يكن معللاً تعلـــيلاً وافـــياً وقانونـــياً إذ أن الإسقاط الذي يعتد به يجب أن يكون صادراً عن الورثة الشرعيين .

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٥/٦/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايـــتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

وبعـــــــــد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قـــد أحالـــت المتهميـــن كـــل مـــن :-

١-

٢-

٣-

للمحاكمـــــة أمـــــام تلـــــك المحكمـــــة بالتهـــــم التاليـــــة :-

١- جـــناية القـــتل العمـــد بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٢٨و٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٢- جناية التدخل بالقتل خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٦ و ٨٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالث

٣- جـــنحـــة حمل وحيـــازة سلاح ناري بـــدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج مـــن قانـــون الأســـلحة النارية والذخائر للمتهمين الثالث والأول .

٤- جـــنحة حمـــل وحـــيازة آلـــة راضَّة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات ودلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون بالنسبة للمتهم الثاني .

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة [أن المتهم الثالث هو والـــد المتهمين الأول والثاني وعم المغدور مواليد عام ١٩٧٠

وأن خلافـــاً قد نشب بين المغدور والمتهمين على قطعة أرض مملوكة على الشيوع ما بين المتهم الثالث والمغدور وأشقائه وأنه يوم الحادث وحوالي الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم ٢٠٠٢/٦/٨ تـــم الاجتماع ما بين المغدور والمتهم الثالث وأقاربه في بلدة أم بحيرة من اجل قسمة الأرض وفي تلك الأثناء طلب المتهم الثالث من المغدور أن يتنازل عن حصته وحصة اخـــوته كون والد المغدور كان قد باعها للمتهم الثالث وقبض ثمنها . إلا أن المغدور رفض ذلك حيث قام المتهم الثالث بشتم المغدور وخرج من الاجتماع ولم يحضر طعام الغداء وبقي المغـــدور وتناول طعام الغداء مع أقاربه ، وحوالي الساعة السابعة من مساء نفس اليوم قام المـــتهم الثالث بإعطاء أبنائه المتهمين الأول والثاني سلاح ناري (كلاشنكوف) وسيارة بكب وقامـــا بالـــبحث عـــن المغدور في بلدة ذيبان حيث وجداه أمام إحدى الدكاكين في الشارع الرئيســـي وكان المتهم الأول يحمل سلاح ناري (كلاشنكوف) والمتهم الثاني كان يحمل بيده عصـــا وقاما بالاقتراب من المغدور الذي هرب إلى داخل الدكان وقام المتهم الأول بإطلاق الـــنار على المغدور فأرداه قتيلاً وارتكب المتهمان الفرار واصطحبا المتهم الثالث الذي كان يحمل مسدساً بيده ويبعد عن مكان الحادث مسافة خمسة وعشرين متراً وكان يراقب ويقوي عزيمة المتهمين للإجهاز على المغدور الذي فارق الحياة في موقع الحادث وتبين انه مصاب

lawpedia.jo

بعـــدة عـــيارات نارية وأن سبب وفاة المغدور هو تهتك مادة الدماغ والنزف الدموي الشديد نتيجة كسر عظام الجمجمة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة] .

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى ووجدت أن واقعة الدعوى وحسب ما ارتاح إليه ضميرها ووجدانها تتلخص بما يلي :-

[بـــأن المتهمين هما ابني المتهم والمغدور هو ابن شـــقيق المـــتهم وأنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨ حوالي السابعة مساءً (عند الغروب) وأثناء وجود المتهمين بسوق ذيبان لشراء بعض الحاجيات التقيا مصادفة بإبن عمهم المغـــدور أمام إحدى محلات الخضار ونظراً لوجود مشكلة سابقة على قطعة أرض مملـــوكة على الشيوع تصادموا وحصلت بينهم مشادة كلامية تطورت إلى مشاجرة ومسبات وشـــتائم متـــبادلة عـــندها قام المغدور بإطلاق عيار ناري من السلاح الأوتوماتيكي (كلاشنكوف) كان بحوزته باتجاه المتهم أصابه برجله من الجهة اليمنى واحتصل على تقريـــر طبـــي بذلك وعندما حصل ذلك هرب المتهمان باتجاه السيارة البكب العائـــد لهما وقام المتهم بإحضار سلاح ناري (كلاشنكوف) كان يضعه داخل السيارة وهـــو معـــتاد على حمل ذلك السلاح بسيارته وقام بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه المغدور الـــذي هرب باتجاه أحد المحلات التجارية وتبعه المتهم وأطلق النار عليه فأرداه قتيلاً وغادر مكان الحادث وكان أثناء ذلك شقيقه المتهم واقف خارج المحل وكان بيده عصا قـــام صـــاحب المحل بتخليصها منه وبعد ذلك غادر المتهمان بواسطة البكب وأثـــناء عـــودتهما للمنزل التقيا بوالدهما المتهم الثالث بالسوق مصادفة حيث كان قد اشترى بعض الحاجيات وأخبراه بالذي حصل عندها لجأ إلى أحد جيرانه من عائلة الحويان دخيلاً – وبعد تشريح جثة المغدور تبين أنه مصاب بعدة عيارات نارية وأن سبب الوفاة هو تهـــتك مادة الدماغ والنزف الدموي الشديد نتيجة كسر عظام الجمجمة وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة] .

واستعرضت المحكمة بينات النيابة ولم تأخذ بأقوال شاهدي النيابة شقيقي المغدور عـــن وجـــود خلافات بذلك اليوم بين المتهم والمغدور حول قطعة الأرض المملوكة علـــى الشيوع كما لم تأخذ بالأقوال الشرطية أو التحقيقية التي ورد بها وجود خلافات سابقة امـــتدت للحظـــة ارتكـــاب واقعة الجرم ووجود المتهم مع المتهمين الآخرين بموقع الحادث .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن الأفعال المسندة للمتهم عامر لا تشكل جناية القتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات وإنما تشكل جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات فقررت وعملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم لتصبح جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وبعد أن استعرضت ما أسند للمتهمين فقد أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٣/١٩٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ المتضمن ما يلي :-

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه طبقاً للمادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادتين والمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٢- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة آله راضّه المسندة إليه طبقاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الآلة الراضة أن تم ضبطها .

٣- إعلان براءة المتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

٤- إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٥- إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة إليه .

lawpedia.jo

٦- تجـــريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وفق ما عدلت .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم قررت المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس عشر سنة والرسوم ثم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً نظراً لإسقاط الحق الشخصي وعمـــلاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات خفضت العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشـــاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضـــبوط وعملاً بالمادة ٧٢ / من قانون العقوبات إدغام العقوبتين المحكوم بها المجرم وتنفـــيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

أ- لـــم يرتض المتهم بهذا الحكم فطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ وضمن المهلة القانونية .

ب- كمـــا لـــم يـــرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم فطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ وضمن المهلة القانونية .

lawpedia.jo

قـــــدم مساعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ مطالعة خطية طلب فيها قـــبول التمييـــزين شكلاً وقبول التمييز المقدم من المساعد موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز عامر موضوعاً .

<u>وعـــن أسباب التمييـــز المقدم من المحكـــوم عليـــه</u> -

<u>وفيمـــا يتعلـــق بالأسبـــاب الأول والثانـــي والثالـــث</u> وتدور حول تخطئة محكمة الجـــنايات الكبرى فيما توصلت إليه بتجريم المميز بجناية القتل القصد وأنه ثبت من البينة الفنية والطبية أن المغدور أطلق عدة رصاصات من السلاح الذي كان بحوزته وأن المميز عامر لم يصبه، ورفض إجراء خبرة فنية أو الأخذ بتقرير الطبيب الشرعي والكشف على الجثة .

فـــإن هـــذه الأســـباب تشكل طعناً في صلاحية محكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضـــوع بالقـــناعة مـــن البينة واستخلاص الوقائع منها والأخذ بما يرتاح إليه ضميرها

ووجـدانها على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أن ركن الحكم هو وجدان الحاكم .

وتجـد محكمتـنا بصـفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمـة الجـنايات الكبـرى أن الواقعة الجرمية التي استخلصتها المحكمة وتوافر أركان جـريمة القتل القصد بحق المميز تستند لبينة قانونية لها اصل ثابت بأوراق الدعوى وغير مناقضة لها ، وقد دللت على البينة التي قنعت بها للوصول إلى هذه النتيجة وعلى الأخص اعتـراف المميـز أمـام المدعي العام بأنه مذنب بما اسند إليه وأنه قام بإطلاق عيارات نارية على المغدور وأن المغدور أطلق عليه عياراً نارياً أصابه في رجلـه ولـم يطلـق أي عيارات نارية من الداخل ، وعليه فإن ما يشير إليه وكيل المميز بافتـراض أن المغـدور أصاب نفسه بنفسه قول لا يجد سنداً له من البينة التي قنعت بها محكمـة الجنايات وتؤيدها محكمتنا بصفتها محكمة موضوع فيما توصلت إليه من أن وفاة المغـدور كانت نتيجة العيارات النارية التي أطلقها المميز عليه وهو ما أكده شهود النيابة وخصوصاً الشاهد صاحب المحل الذي دخل إليه المغدور ، وعليه فإن الطعن مستوجب الرد من هذه الناحية .

ومـن حـيث التطبـيقات القانونية فإن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بإطلاق عـيارات نارية من السلاح الذي أحضره من سيارته وإصابة المغدور بثلاثة أعيره نارية أصابت الأولى رأسه واخترقت الجمجمة من العظم الجداري والثانية بأعلى الكتف والثالثة بأعلـى منتصـف وحشـيه الفخـذ الأيسر اخترقت العضلات وأن الإصابة التي اخترقت الجمجمة وتسببت بتهتك الدماغ أدت إلى الوفاة وبهذا فإن نية المميز قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه لاستخدامه سلاحاً قاتلاً وبمنطقة خطره وقاتله من الجسم وحيث أن نية القتل لم تكن مبيتة وإنما آنية فإن تجريمه بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانـون العقـوبات وبعـد تعديل وصف التهمة المسندة إليه يكون في محله مما يوجب رد الطعـن مـن هذه الناحية أيضاً وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه وهي مستوجبة الرد .

ومـن حيث العقوبة المقررة ففي ردنا على السبب الرابع من تمييز النيابة ما يغني في معالجة هذه المسألة .

وعـن السبـب الرابـع من حيث تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار المميز عامر بحالة دفاع شرعي .

lawpedia.jo

فـــإن الفعل يعتبر دفاعاً مشروعاً إذا وقع حال وقوع الاعتداء وكان الاعتداء غير محق وأنه لا يكون باستطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر (انظر تمييز جزاء ٢١٠ / ٨٦) .

وتجـــــد محكمتـــنا كمحكمة موضوع في هذه الدعوى انه قد ثبت من البينة أن المغـــدور بعـــد أن أطلـــق رصاصة واحدة أصابت المميز عامر في رجله دخل إلى محل الشـــاهد وبهذه الفترة يكون الاعتداء الخطر قد انحسر عن المميز ووقـــف عند هذا الحد إلا انه ذهب باتجاه البكب واحضر سلاحه الناري وأطلق عدة أعيرة نارية على المغدور بعد أن تبعه إلى المحل الذي دخل إليه وبذا لم يعد المميز بحالة دفاع شرعي مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الخامـــس الذي يشير فيه المميز بطلب تصديق القرار بالنسبة للمتهم فإن هذا الطلب ليس محله هذا الطعن التمييزي المقدم من المميز وكان بإمكـــان الوكـــيل أن يقدم جواباً على الطعن المقدم من النيابة بالنسبة للحكم ببراءة موكله الآخر ما يستوجب الالتفات عن هذا السبب .

وفـــي الـــرد علـــى أسباب تمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

وعـــن الســـببيـــن الأول والثانـــي من حيث تخطئة محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليـــه ببراءة المميز ضده عن جناية القتل وبراءة المميز ضده من جناية التدخل بالقتل .

فـــإن محكمـــة الجـــنايات الكبرى كمحكمة موضوع لم تقتنع من البينة المقدمة في الدعـــوى بارتكاب المميز ضدهما للجرم المسند إليهما وحيث أن لها سلطة تقديرية بوزن البينة والقناعة فيها والأخذ بها يرتاح إليه ضميرها ووجدانها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ / من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية وحيـــث جاءت النتيجة التي توصلت إليها مستمدة من البيـــنة المقدمة في الدعوى وقد دللت عليها وأشارت لمواطن من هذه البينة ضمن قرارها وبمـــا يتفق وما قضت به ببراءة المميز ضده لثبوت عدم مشاركته لأخيه المحكوم عامـــر بجناية القتل التي ارتكبها وكذلك عدم تدخل المميز ضده بجناية القتل التي

lawpedia.jo

ارتكبها ابنه المحكوم ، فإن هذين السببين لا يردان على القرار مما يستوجب ردهما .

وعن السبب الثالث من حيث تخطئة محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده عن جناية القتل العمد .

فإن القتل العمد يستلزم تخطيطاً هادئاً وتفكيراً متروياً وفترة زمنية كافية لاستقرار المشروع الإجرامي في ذهن الجاني يصل فيه إلى القبول بالفعل الذي سيقدم عليه وبالنتائج المترتبة عليه ثم يعد العدة لارتكاب هذا الفعل وهو أمر غير متوافر في هذه الدعوى في ضوء البينة التي قنعت بها محكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع وتقرها عليها محكمتنا وحيث أن نية القتل لم تكن مبيته وإنما آنية حصلت بعد أن حصلت مشادة كلامية بين المغدور والمميز ضدهما تطورت إلى مشاجرة وشتائم متبادلة قام على أثرها المميز ضده بإحضار سلاحه الناري وقتل المغدور وعليه فإن تعديل وصف الجرم المسند للمميز من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات لتصبح جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات يكون في محله مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع من حيث منح الأسباب المخففة التقديرية وأن إسقاط الحق يجب أن يكون صادراً عن الورثة الشرعيين ، فإن محكمة الجنايات الكبرى قد استمعت لشهادة كل من وهما أخوين للمغدور من أبيه .

إلا أن ورثة المغدور الوارد ذكرهم في حجة الإرث رقم ٢٢/٣٠/١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ وهم زوجته ووالدته وولديه القاصرين عناد والعنود يمثلهما الوصي عليهم

حسب حجة الوصاية رقم ٩/١٢٧/١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ كانوا قد تقدموا بلائحة ادعاء بالحق الشخصي وقد اسقط هذا الادعاء للغياب . ولم يرد من هؤلاء الورثة أي إسقاط للحق الشخصي بل أن وكيلهم قدم التماساً للنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى للطعن بالحكم الصادر في هذه الدعوى في الشق الجزائي تمييزاً ونجد أن محكمة الجنايات أشارت إلى اعتبار إسقاط الحق الشخصي من الأسباب المخففة التقديرية رغم أن من اسقط الحق الشخصي ليسوا من الورثة وان الورثة الشرعيين لم يسقطوا حقهم الشخصي وهم أصحاب الحق بهذا الإسقاط .

وحيث لم تراع محكمة الجنايات الكبرى ذلك فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز ويوجب نقضه .

lawpedia.jo

لهـــــــــــذا نقـــــــــــرر مـــــا يلـــــــــــي :-

أولاً :- رد الطعن التمييزي المقدم من المحكوم عليه موضوعاً .

ثانـــياً :- نقـــض القرار المطعون فيه استناداً لردنا على السبب الرابع من تمييز النـــيابة وذلـــك مـــن حـــيث منح المتهم الأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة بحق المحكـــوم عليه / المميز ضده وتأييده فيما عدا ذلك من حيث الـــواقعة الجرمية وإعادة الدعوى لمحكمة الجنايات الكبرى للسير بها وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني ، ورد طعن النيابة وتأييد الحكم المميز فيما عدا ما تقدم .

قـــراراً صدر بتاريخ ٧ رمضان سنـــة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ١٠/١٠/ ٢٠٠٥ م .

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

رئيـــس الديـــوان عضـــــو عضـــــو

دقـــق

غ . ع

lawpedia.jo